

التعليق على نهاية التدريب نظم غاية التقرير (باب اللقطة) - 07

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام الاتمان الاكمان على سيد المرسلين. سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسروا الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:00
وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في القوالي والاعمال اللهم امين قال رحمة الله تعالى بباب اللقطة معناها في الشرع ما وجد من حق - 00:00:22

غير محرز لا يعرف الواحد صاحبه ما وجد من حق هذا الحق ليس محرز. ما معنى ليس محرز اي ليس موضوعا في حرز مثله ما وجد من حق غير محرز - 00:00:44

لا يعرف الواحد صاحبه واضح ما وجد من حق غير محرز لا يعرف الواحد صاحبه. كتبتم كذبت يا حبيبي ماذا كتبت ما وجد من حق. كلمة حق بارك الله فيكم تشمل المال وغير المال - 00:01:10

ها الحق اعم من المال الحق اعم من المال لان الحق يشمل المال ويشمل الاختصاص الخمر المحترمة هذه من هل الخمر محترم امه؟ لقطة ما هي ها؟ ما وجد من حق ليشمل الاختصاص - 00:01:38

في غير حرزه غير محرز. اما لو وجده في مكان محرز وجد البهيمة في الزربية هذا مكانها قال وجدتها لقطة لا انا لست لقطة. وجد النقود في الصندوق. هذا ليست له قطعه هذا حرزها - 00:02:07

وجد السيارة في الكراج. موقف السيارات تمام؟ هذا حرزها هنا وجد الثوب في الخزانة. خزانة الثياب. هذا حرزها. هذا ليس لقطاء ثم قال ايش؟ لا يعرف الواحد صاحبه هذا ضابط اللقطة. اما لو كنت تعرف صاحبه فهذا ليس - 00:02:31

ليسوا بلقطاءجيد ثم اللقطة لها ثلاثة اركان لاقط وملقط والتقط لكن من اللاقط الواجب والملقط الموجود. الشيء الذي وجد والالتقط هذا هو الفعل واضح؟ هذا هو الفعل فهمنا بارك الله فيكم وطبعا دل على مشروعية اللقطة حديث زيد بن خالد الجهنبي لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال - 00:02:55

نعرف كائنا وعفاصها ثم اعرفها سنة الى ان سأله عن ظالة الابل قال ما لك ولها؟ دعها معها حذاؤها وسقاوها ترد الماء وتأكل الشجر وسأله قبل ذلك عن ضالة الغنم قال هي انما هي لك او لأخيك او للذئب - 00:03:32

واضح ولا؟ فدل ذلك على مشروعية اللقطة والقطة لها احكام كثيرة وهي من الاشياء المهمة. واضح؟ هنا هنا في الامام في الامام في الامام تجلسون في في الامام. تمام؟ لها احكام كثيرة - 00:03:52

مهمة يحتاج اليها. ولذلك ارجو انا ساذكر باختصار. ارجو ان تفهموا ما سيدذكر من احكام في هذا الدرس قال هنا الشخص ان يظفر بمال ضائع بموضع كمسجد وشارع فلقته لوانق - 00:04:12
بنفسه او لا وغير واثق بعكسه والشخص ان يظفر يظفر يعني ان يجد ان يظفر ان يجد. اذا وجد الشخص مالا ضائعا ولو عبر بما هو اعم من المال لكان اولى - 00:04:31

والشخص ان يظفر بمال ضائع بموضع يعني بمكان كمسجد وشارعي. لاحظ مثل بالمسجد والشارع لماذا انهم غير مملوكون وجد المال في المسجد. وجد المال في الشارع. اما لو وجد مالا في بيت فلان - 00:04:53
 فهو لصاحب البيت وجد مالا في مزرعة فلان لصاحب المزرعة. وجد مالا في سيارة فلان لصاحب السيارة واضح لصاحب السيارة. نعم هنا يمكن ان يقام. اذا كانت هذه السيارة تستعمل للاجر - 00:05:15

في ان تكون باص يركب فيه الناس من منطقة الى منطقة فركبت في كرسي فوجدت فيه محفظة فالقرينة هنا قوية على ان هذه المحفظة ليست لصاحب السيارة واضح ولا لا؟ والا فالاصل انك اذا وجدت شيئاً في مكان مملوك انه لصاحب ذلك المكان - 00:05:37

الاصل هنا ولذلك مثل هنا اللقط بانها ما يوجد في نحو شارع او مسجد فقال والشخص ان يظفر بمال ضائع بموضع كمسجد وشارعي فلقته. ما حكم الالتقاط؟ الان نحن قلنا الالتقاط او - 00:06:02

اللقطة كم لها اركان؟ ثلاثة نقط وملقط ولقط الذي هو الفعل. هذا النقط ما حكمه؟ قال هذا النقط قد يكونوا مستحباً وقد يكون مكروهاً متى يكون مستحباً اذا كان يثق بامانة نفسه - 00:06:23

اذا كان يثق بامانة نفسه فالالتقاط مستحب واما اذا كان فاسقاً لا يثق بامانة نفسه فان الالتقاط مكره. ولذلك قال فلقته لواثق بنفسه او لا وغير واثق بعكسه ايش معنى بعكسه - 00:06:41

اقف يكره يعني اذا كان يثق بنفسه فهذا اولى مستحب. اذا كان لا يثق بنفسه فانه اي فان الالتقاط مكره احسنتم. ثم بعد الالتقاء، نقول عندما يلتقط لا يخلو من - 00:07:06

التي عندما يلتقط وجدت هذا في المسجد وجدت هذا الهاتف المسجد عندما التقاطه لا يخلو الحال من امررين الاول اما ان التقاطه بنية الحفظ فقط. لا اريد تملكه. واما ان - 00:07:25

بقصد التملك بعد التعريف. واضح؟ كم هذه مقاصد مقاصداً اما ان تلقيته بقصد الحفظ لصاحبه. انت لا تريد ان تتملكه اصلاً واما ان تلقيته بقصد ان تعرفه فاذا لم يأت صاحبه تتملك - 00:07:45

جايين بشيوخ يقول قائل هل ينبغي على اختلاف المقصد هذا؟ حكم نعم ما هو الحكم الذي ينبغي من الاحكام التي تنبني انك لو التقاطه بقصد الحفظ لصاحبه فان مؤنة التعريف نفقة التعريف. انت عندما تعرف تحتاج لمونة. نفقة التعريف تكون على - 00:08:13

صاحب اللقطاء واذا التقاطه بعد التعريف فمؤنة التعريف تكون عليك واضح ولا لا؟ اتضحك الفرق اذا التقاطه بقصد ماذا بقصد الحفظ فان مؤنة التعريف تكون على من على صاحب الشيب المنتقب. واذا التقاطه بقصد - 00:08:37

ان تتملكه بعد التعريف فان مؤنة التعريف عليك. ارجو ان يكون هذا واضحاً لكم هذا فرق وهذا الفرق معتمد في المثانة وهنا تأتي القاعدة الفقهية التي تقول الامر بمقاصدها فانه لا فرق بين هذه السورة وهذه الصورة. هذا التقاط وهذا التقاط - 00:09:07

ان الا بالقصد وترتب الحكم على القصد واضح يا شيخ ولا لا؟ جيد اذا تقرر هذا هل هناك فرق ثانٍ؟ نعم هناك فرق ثانٍ لكن على خلاف معتمد وهو كالتالي ان بعض فقهاء الشافعية قالوا اذا التقاطه للحفظ فلا يجب التعريف - 00:09:28

واذا ابتنفسته للتملك فالتعريف واجب فهمتم؟ علي لكن هذا غير معتمد والمعتمد ان التعريف للقطة واجب سواء التقاطه للتملك او التقاطه للحفظ. هذا المعتمد ارجو ان يكون واضحاً لكم طيب قال هنا والشخص ان يظفر بمال ظاهري بموضع كمسجد وشارعي

فلقته لواثق بنفسه او لا وغيره - 00:09:54

واثق بعكسه ثم قال وليرعف الملقط الوعاء والجنس والمقدار والوكاء كان قد يضعون المال في صرة يضعونها هكذا ثم هكذا ثم يأتون بواحدة اصغر فيضعونها من من فوق ثم يربطون - 00:10:22

تمام؟ فيقول وليرعف من هذا؟ الملقط الذي التقى الوعاء هذا الذي في الاسفل يسمى وعاء وليرعف الملقط وليرعف الملقط الوعاء. والجنس هل ذهب او فضة واضح؟ هذا معنى الجنس والمقدار عشرة وعشرين - 00:10:49

عشر دنانير عشرين ديناراً خمسين درهماً مائة درهم كم والوكاء مش الوقاء الرباط الخيط الذي تربط به وفي بعض المتون والعفاف وش العفاف؟ الغطاء الذي تغطي به هذا الذي يفوق هذا العفاف هذا وعاء هذا عفاص وهذا الخيط وكاء والجنس والمقدار - 00:11:16

فهمتم علي ولا لا وليرعف الملقط الوعاء والجنس والمقدار والوكاء. عرفتم ما معنى الوعاء الظرف اليوم توجد محفظة صح يعرف نوع المحفظة ينظر في المحفظة ما هي الاشياء الموجودة فيها - 00:11:49

اذا كان مثلاً يوجد ربيان يوجد بجانب الروبيات ريالات او او دولار. كم عدد الروبيات مثلاً مليون ربي ميتين دولار ثلاث مئة رنجي

واضح هل يجب الاشهاد على هذا يستحب - 00:12:14

يستحب ان يأتي بشاهدين يقول اشهدا يا فلان ويا فلان اني وجدت هذه المحفظة وووجدت فيها كذا كذا من دولارات كذا كذا من الريالات - 00:12:34

فهمتم؟ قال ول يعرف الملقط الوعاء والجنس والمقدار والوكاء. عرفتم ما معنى البقاء ايش قلنا مع الخيط الذي تربط به ثم قال ثم عليه حفظها دون المؤن واضح لكنه مثل الوديع مؤمن - 00:12:49

عليه حفظها وجوبا على الملقط ان يحفظ اللقطة في حرز مثلها اي في المكان الذي تحفظ فيه عادة. فاذا كانت النقطة نقودا اين يحفظها في صندوق النقود. واذا كان ثيابا في موضع الثياب - 00:13:17

واذا كانت النقطة مثلا بهيمة في موضع البهائم يحفظها في حرز مثلها ثم عليه حفظها دون المؤن. هل يجب عليه نفقة اللقطة؟ يعني نفترض ان اللقطة مما يحتاج الى نفقة - 00:13:38

مثلا لو كانت بهيمة وجد غنم الغنم هتحتاج الى نفقة الى عنف واضح مؤنة هذه على من؟ على الملقط شوف في عندك مؤنة التعريف هذي التي ذكرتها لك بداية الدرس - 00:13:56

هذه غير مؤنة اللقطة هادي شيء هذا شيء اخر انتبه معي ما واضح مؤنة التعريف على من؟ ذكرتها لك. قلت مهنة التعريف فيها تفصيل فان كان التقط للحفظ فانها على صاحب اللقطة. وان التقطها للملك فانها على المنتقم. هذه مؤنة التعريف. طيب مؤنة -

00:14:16

القطة على من قال ثم عليه حفظها دون المؤن بل المؤنة على المالك مالك اللقطة هو الذي عليه المؤنة فمثلا هو ينفق على هذه الغنم ويشهد. اشهد يا فلان ويا فلان - 00:14:39

ان هذا المال ساشتري به طعاما لهذا لهذه البهيمة حتى اذا جاء صاحبها تشهد اني اشتريت لها الطعام بمئة الف ريبة مثلا فهمتم هذه المؤنة ليست مؤنة التعريف. هذه مؤنة الحيوان الملقط او الشيء الملقط ايا كان حيوان او غيره. تمام؟ فقال دون المؤن -

00:15:00

اي فلا تجب المؤن على الملقط لا تجب المؤن على الملتقى. لكنه اي ملقط. مثل الوديع مؤمن الملقط يده يدوب امانة. ما معنى يد امانة؟ اي اذا تلفت اللقطة عنده فانه لا يظلم - 00:15:26

الا اذا تعدى او قصر مثله مثل الوديع اذا هذا البيت تضمن ثلاث مسائل المزالة الاولى انه يجب على الملقط حفظ النقط في حفظ مثلها المسألة الثانية ان مؤنة اللقطة ليست على الملقط بل على المالك - 00:15:47

المسألة الثالثة ان يد الملقط يد امانة ثلاثة مسائل يتضح جميل ثم قال ويلزم التعريف قدر عام بالعرف لا في سائر الايام ويلزم يلزم يعني يجب التعريف يجب التعريف مطلقا على المعتمد. سواء التقط اللقط للحفظ او التقط اللقط للملك. في - 00:16:07

حالتين يجب عليه ان يعرف النقطة هذا هو المعتمد ويلزم التعريف كم مدة التعريف قدر عام قال النبي عليه الصلاة والسلام عرفها سنة لكن العلماء قالوا ان التعريف سنة يستثنى منه الشيء الذي لا يأسف فاقده كثيرا على فقده - 00:16:38

فالشيء الذي لا يأسف فيعconde كثيرا على فقده يعني لا يحزن فاقده كثيرا على فقده بل ايام ثم ينسى هذا يعرف بنحو ثلاثة ايام مثلا اضع على سبيل المثال مائة الف ربيع مائتي الف ربيع - 00:17:08

مثلا هذا المقدار ممكن ببحث عنها في اليوم الاول والثاني والثالث ثم ينسى يعرض عنها خلاص. فهمتوا؟ اذا هذه لا يجب ان تعرفها سنة هذه تعرفها كم ايام ثلاثة ايام - 00:17:29

بخلاف مثلا لو اضع اساور من ذهب اضع اسورة من ذهب. هذى تعرفها سنة لان هذا شيء نفيس صاحبه يتعب في البحث عنهم زين اذا هذا الكلام لما قال ويلزم التعريف قدر عامي هذا اتباعا للحديث والا فقد استثنى - 00:17:43

ما ذكرت لكم واستثنى ايضا الشيء المحرر هذا لا يعرف اصلا بل يستبد به واجبه بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرا في الارض تمرة وجدتها في الارض. قال لولا اني اخشى ان تكون من تمر الصدقة لا كلتها - 00:18:13

لولا اني اخشى انها من تمر الصدقة لاكتتها ولم يقل اسألوا عن صاحبها فدل ذلك على ان الشيء الذي هو محترر اذا وجده الانسان فله
ان يستبد به. وجدت قطعة شوكولاتة - 00:18:38

واضح؟ لا يلزمك انك تبحث عن صاحبها لكن طبعا وجدتها في شارع مثلا او في مسجدنا ما وجدت في صندوق صاحبك في حقيقة
صاحب هذه حقه فهمت بارك الله فيك. اه. تمام - 00:18:55

اذا هذا الحكم في تفصيل لما قال ويلزم التعريف قدر العام قدر عام. قال بالعرف اي يعرفها بحسب العرف ولذلك قالوا في اليوم في
الاسبوع الاول يعرفها في كل يوم - 00:19:12

صباحا ومساء واضح؟ ثم بعد ذلك يقل التعريف شيئا فشيئا الى ان يصل ان يعرف في الاسبوع مرة. ثم في الشهر مرة حتى تنتهي
السنة. ويخبر الناس في المكان الذي - 00:19:32

وجد فيه اللقطة اذا جاء احد يبعث ببحث عن شيء فقولوا له فلان وجد شيئا لكن لا يصفه بكل اوصافه ولذلك الفقهاء قالوا لو وصفه
بكل اوصافه فجاء شخص ذكر تلك الاوصاف فدفع عليه ثم تبين انه ليس صاحب اللقطة - 00:19:50

ي ضمن فهمتم عليه ولا لا؟ قال هنا ويلزم التعريف قدر عام بالعرف لا فيسائر الايام بموضع الوجдан اين يعرفها بموضع الوجدان اي
الموضع الذي وجد فيه اللقطة لماذا؟ لأن العادة ان الانسان اذا اضاع شيئا في مكان انه يعود الى ذلك المكان ليبحث عنه - 00:20:13

جيد قال بموضع الوجدان والمجامع اماكن اجتماع الناس. مثلا الناس يجتمعون ميدان كرة القدم يعرف هناك يجتمعون في الجامعه
تعرف هنا واضح كالطرق والاسواق والجوامع لكن الجامع المراد عند ابوابها وليس في داخلاها - 00:20:48

لان النبي صلى الله عليه وسلم امرنا ان ندعوا على من انشد ضالة في المسجد فقال اذا سمعتم من ينشد ضالة في المسجد فقولوا لا
ردها الله عليك واضح؟ فقال هنا كالطرق والاسواق والجوامع. وبعد اي وبعد العام. فالظمير في قوله وبعده يعود على العام -
00:21:17

وبعده للأخذ التملك اي بعد ان تعرفها سنة بحسب ما ذكر لك ان تتملك. طيب كيف تتملك قال الفقهاء لابد من لفظ ما ينفع تقول بقلبك
يعني خلاص هذى ملكي لها. قل تملكت هذه النقطة لابد من لفظ - 00:21:42

فلا تدخل في ملكك الا بلفظ فهمتم؟ قال هنا وبعده للأخذ التملك مع الضمان حين يأتي المالك فلو جاء المالك بعد ذلك يجب ان
تضمنها له يجب ان تضمنها له ان تلفت. فان كانت باقية بعينها وجب دفعها اليه - 00:22:07

اذا جاء صاحبها بعد السنة وقد تملكتها وهي باقية بعينها وجب دفعها اليه. واذا جاء صاحبها بعد السنة وقد تلفت وجب عليك ضمانها.
ان كان مثليا بمثله وان كان قيميا بقيمه - 00:22:34

جيد قال رحمة الله ويلزم التعريف قدر عامي بالعرف لا فيسائر الايام بموضع الوجدان والمجامع كالطرق والاسواق والجوامع وبعده
للأخذ التملك مع الظمان حين يأتي المالك وقسم الان سيقسم النقط الى اربعة اقسام - 00:22:53

وكل قسم له حكم وقسمت لاربع اقسام اولها يبقى على الدوام. النوع الاول من انواع اللقطة ما يبقى على الدوام يعني لا يحصل له
فساد ولا يحتاج الى نفقة يبقى على الدوام مثل - 00:23:16

الذهب الفضة الثياب. تمام؟ قال وقسمت لاربع اقسام او يبقى على الدوام من النقود والثياب والورق ونحوها فالحكم فيه ما سبق.
ايش الحكم انك تحفظها في حزب مثلها وان تعرفها سنة فاذا جاء صاحبها دفعتها اليه واذا لم يأتي صاحبها بعد السنة فلك ان تتملكها -
00:23:37

ثم ان جاء صاحبها بعد التملك ان كانت باقية بحالها ردتها اليه وان كانت قد تلفت ردت بحالها فهمتو عليا؟ هذا الذي سبق يأتي في
نحو الذهب والفضة والثياب والورق - 00:24:11

والاليوم تقول مثل الساعة مثل الهاتف تمام وين اخوي؟ الهاتف يعني ممكن يبقى يعني خاصة الهواتف الجديدة هذى البطارية بتري
هذا لا يتلف حتى ستة اشهر وظل يتلف بسم الله - 00:24:30

تمام؟ والثاني القسم الثاني لا يبقى على الدوام بحالة كالرقب من طعامي هذا الثاني هو النقط التي لا تبقى على الدوام. بل يسرع اليها

الفساد. تفسد سريعاً كما لو وجدت طعاماً مطبوخاً - 00:24:48

واضح؟ يعني على سبيل المثال شخص اشتري طعام من مكان ويحمله ثم في الطريق سقط عليه فوجده انت هذا الطعام لا يبقى على الدوام يسرع اليه الفساد. فما الحكم فيه - 00:25:13

قال انت في خيار بين ثلاثة اشياء فان يشاء هذا الاول ممكن تكتب واحد بخط صغير فان يشاء فالاكل مع غرم البدل الثاني او بيعها مع حفظ ما منه حصل - 00:25:32

الثالث ثالثها يبقى ولكن مع تعب. هذا هذا القسم الثالث. اذا انت بال الخيار بين خصلتين ليس ثلا خصلتين خصلتين الخصلة الاولى اما ان تأكل ذلك الطعام وعليك ان تفرم بدله لصاحبها. اذا جاءك - 00:25:51

عليك ان تفرم بدله لصاحبها اذا جاءك واما ان تبيعه وتحفظ الثمن لصاحبها اذا جاءك. اذا انت في خيار بين امررين والثاني لا يبقى على الدوام بحالة كالرفض من طعام فان يشاء فالاكل مع غرم البدل او بيعها مع حفظ - 00:26:14

ما منه حصل تمام ثالثها يبقى ولكن مع تعب كالتمر في تجفيفه وكالعنب فبيعه رطباً او التجفيف وبعد ذاك يلزم التعريف اذا كان الشيء يبقى يمكن الاحتفاظ به لكن يحتاج الى تعب - 00:26:38

مثلًا وجدت رطباً. الرطب يمكن ان يجفف فيصبح تمراً. واذا اصبح تمراً امكن الاحتفاظ به مدة طويلة العنبر اذا وجدته امكن ان يجفف فيصبح زبيباً والزبيب يحتفظ به مدة طويلة - 00:27:06

لكن الرطب حتى يصبح تمراً والعنبر حتى يصبح زبيباً يحتاج الى نفقة يحتاج الى مؤنة يحتاج الى علاج فقال هنا ثالثها يبقى ولكن مع تعب كالتمر في تجفيفه وكالعنبر حتى السمك - 00:27:28

حتى السمك يمكن تجفيفه لكن مع تعب حتى اللحم يمكن تجفيفه لكن مع تعب واضح ثالثها يبقى ولكن مع تعب التمر في تجفيفه وكالعنبر فاعطاك خيارين. الخيار الاول فبيعه فيبيعه - 00:27:52

رطباً اما ان تبيعه رطباً. تبيع الرطب حال كونه رطباً. تبيع العنبر حال كونه رطباً تمام؟ وتحفظ المال لصاحبها او التجفيف. انك تجفف الرطب ليصبح تمراً انك تجفف العنبر ليصبح زبيباً وتحفظه لصاحبها - 00:28:12

اذا انت مخير بين خيارين. هل تأكل؟ لو قال قال خلاص اكله؟ هنا انظر خيار الاكل انتهى لماذا انتهى؟ لانه بالامكان ان يبيع عفواً لماذا انتهى؟ لانه بالامكان ان يبيع وان يجفف - 00:28:35

فانتبه خيار الاكل اتضحك الفرق بين الثاني والثالث. في الثاني يوجد خيار الاكل. ممكن تأكل. لان هذا الطعام يسرع اليه الفساد وقد لا تجد من يشتريه منك مباشرة لكن في الثالث - 00:28:51

يمكن ان تجففه ويمكن ان تبيعه فامتنع في الثالث الذي قبل التجفيف ان كانع فيه خيار الاكل لا تأكل اتضحك الفرق؟ جميل. قال ثالثها يبقى ولكن مع تعب التمر في تجفيفه وكالعنبر فبيعه رطباً. هذا الخيار الاول - 00:29:10

واذا بعثه رباً قلنا تحفظون المال لصاحبها. او التجفيف او هنا ليست لتغيير التشهد. يعني لا تفعل ما تريد انت ما تشتهيه انت لا وانما التخيير هنا لمرااعة حال صاحب اللقطة. ما هو الافضل له؟ ليس لك - 00:29:34

هل الافضل له ان يجفف او الافضل له ان يباع رطباً ويحفظ الثمن يعني لو قال قائل مثلاً لو بعنه رطباً كان الثمن اعلى مما لو جفناه واحتفظنا به مجففاً. نقول اذا الافضل لصاحب اللقطة ان يباع رطباً - 00:29:55

فالتجيير هنا ليس تخيير تشهي وانما تخيير لمرااعة مصلحة صاحب اللقطة واضح؟ ولذلك التصرف كما في القاعدة الفقهية التصرف عن الغير منوط بالاصلاح له التصرف عن الغير منوط معلق بالاصلاح له. ما هو الانفع له - 00:30:19

هل الانفع له انه يباع الان رطباً او انفع له ان يجفف ثم يحفظ به حتى يأتي قال ثالثها يبقى ولكن مع تعب كالتمر في تجفيفه وكالعنبر. فبيعه رطباً او التجفيف وبعد ذاك يلزم التعريف - 00:30:47

رابعها هذا القسم الرابع ما احتاج مالا يصرف كالحيوان كالحيوان مطلقاً اذ يعلف لقطة الحيوان هذه هي القسم الرابع والحيوان يحتاج الى نفقة الى مؤنة. يحتاج الى طعام وشراب فالخيار في الحيوان - 00:31:07

بين ثلاثة امور قال رابعها ما احتاج مالا يصرف كالحيوان مطلقاً اذا يعلف فاخذه يجوز بالتخمير للشخص في ثلاثة امور تمام؟ كم امور ثلاثة ما هي؟ الاكل اما ان تأكله - [00:31:34](#)

وبيع ثم يحفظ الثمن على الثاني والترك لكن ان يسامح بالمؤنث. ما معنى الترك يعني لا يأكله طبعاً التقطاط لا وانما ترك الاكل وترك البيع يعني يقوم بالاحتفاظ بالحيوان ويترعرع - [00:31:57](#)

بالنفقة عليه هذا معنى قوله ان يسامح بالمؤن اذا انت بخيار ما ينكم امور اما ان تأكله تمام والمراد ان تأكله بعد تملكه. اولاً تتملك الحيوان لانه ما يجوز تأكل قول التملك - [00:32:23](#)

تتملك الحيوان ثم تأكله. واحد اثنين واما ان تبقيه وتحفظ الثمن. ثلاثة واما ان تترك اكله وبيعه تطوع بالنفقة عليه جيد انت مخير بينكم امور ثلاثة امور طبعاً محل هذا التخمير اذا كان هذا الحيوان مما لا يمتنع من صغار السباع - [00:32:43](#)

اذا كان هذا الحيوان مما لا يمتنع من صغار السباع ووجوده في الصحراء مثل الغنم لا يمتنع من صغار السباع صغار السباع مثل الذئب هذا من صغار السباع واضح؟ الذئب والضبع - [00:33:11](#)

هذا من صغار السباع لكن الاسد النمر هذا من كبار السباحة. واضح ولا لا؟ فهذا الحيوان اذا كان لا يمتنع من صغار السباع يجوز لك ان تلتقطه وتختار بين هذه الحالات - [00:33:33](#)

جيد قال هنا فاخذه يجوز بالتخمير للشخص في ثلاثة امور اكل وبيع ثم يحفظ الثمن والترك لكن ان سامح بالمؤن ما معنى يسامح بالمؤن يتطوع بالنفقة عليه وان يكن من السباع يمتنع. ها شف هذا الكلام يشعر ان ما تقدم - [00:33:50](#)

فيما لا يمتنع من السباع فيما لا يمتنع لماذا لا يمتنع؟ اما لقوته يعني مثل الحصان يمتنع من الذئب الجمل يمتنع من الذئب لقوته واضح؟ يمتنع من صغار السباع يعني من مثل الذئب يمتنع - [00:34:16](#)

مثل قد يمتنع لقوته وقد يمتنع لسرعته لعدوه واضح؟ مثل ارنب يمتنع لسرعته الغزال يمتنع لسرعته وقد يمتنع لطيرانه كالحمام واضح؟ اذا هذا الذي يمتنع بارك الله فيكم من صغار السباع - [00:34:38](#)

انظر ماذا قال وان يكن من السباع يمتنع فلقطه ان كان بالصحراء منع هذا الذي يمتنع من صغار السباح يمتنع لقطوه بالصحراء اذ سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ظالة الابل - [00:35:05](#)

فقال عليه الصلاة والسلام ما لك ولها؟ دعها معها حذائهما وسقاوتها ترد الماء وتأكل الشجر يعني لا يخاف عليها اتركها اذا كانت في الصحراء. اذا تقول الحيوان على قسمين - [00:35:23](#)

اما انه لا يمتنع من صغار السباع. انظر الى بعدين اكتب اكتب. بعدين الحيوان على قسمين اما انه لا يمتنع من صغار اتباع فانت مخير فيه بين ثلاثة امور واما انه يمتنع من صغار السباع - [00:35:40](#)

فلا يجوز التقطه ان كان في الصحراء طيب فان كان في العمran وهو يمتنع عن صغار السباع بالعمران يمتنع عن صغار السباع يجوز التقطه او لا يجوز يجوز التقطه. لماذا؟ لانه يخاف عليه من السرقة. النصوص في العمran ممكن يسرقه بعض الناس ويذبحه - [00:36:01](#)

كونه ما يعرف به احد في العمran يجوز ان تلتقطه لكن في الصحراء لا يجوز لك التقطه اذا كان يمتنع من صغار السباع وبالتالي باختصار تلخصوا المعلومة كالتالي فتقول لا يجوز التقط الحيوان اذا تحقق شرطاً - [00:36:30](#)

الشرط الاول انه يمتنع من صغار السباع الشرط الثاني اذا كان في الصحراء هنا لا يجوز الالتقاء متى لا يجوز التقط الحيوان بشرطين. الشرط الاول ايش؟ اذا كان يمتنع من صغار السباع. يمتنع من صغار السباع. يعني يدفع صغار السباع - [00:36:53](#)

اما لقوته واما لسرعته واما لطيرانه الشرط الثاني اذا كان في الصحراء هنا لا يجوز الالتقاء اما اذا كان لا يمتنع من صغار السباع يجوز الالتقاء او لا يجوز؟ يجوز الالتقاء - [00:37:18](#)

طيب اذا كان يمتنع من صغار السباع لكنه في العمran يجوز واضح؟ ولديك انظر ماذا قال رابعها ما احتاج ما لم يصرف كالحيوان مطلقاً اذا يعلف فاخذه يجوز بالتخمير للشخص في - [00:37:35](#)

اموري هذه الامور الثلاثة فيما لا يمتنع من صغار السباع. بدليل ما سيأتي لي ما بعد اكل هذا الخيار الاول وبيع هذا الخيار الثاني. ثم يحفظ الثمن والترك. هذا الخيار الثالث. لكن ان يسامح بالمؤن - [00:37:55](#)

ثم قال وان يكن من السباع يمتنع فلقطه ان كان بالصحراء منع. مفهوم المخالفه فان بالعمران فلا يمتنع لقطه حتى وان كان مما يمتنع من صغار السباع عارفين اني قلنا هذا واضح لكم - [00:38:19](#)

نقول بهذا انتهينا من مبحث اللقطة والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - [00:38:40](#)